



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولةرئيس الجمعية العمومية لفسمى القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٢٤٥	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٦٧٣٠	بتاريخ:
١٢٠٧/٣/٨٦	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤١٥١٨) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز ترقية كل من: زينب عبد المعطي إبراهيم، وسلوى محمود محمد أحمد، وفاطمة حنفى علام، وعاطف سلامة حسن، من الموظفين بوزارة الأوقاف، إلى المستوى الوظيفي التالي للمستوى الوظيفي الذي يشغله كل منهم في ضوء إحالتهم للمعاش المبكر وفقاً لنص المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ومدى استحقاقهم علاوة ترقية، والإفادة بالرأي بخصوص الموظف الذي يشغل مستوى وظيفي في أعلى أو نهاية الجدول المرافق لقانون الخدمة المدنية المشار إليه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طلبات المقدمة من كل من: زينب عبد المعطي إبراهيم، وسلوى محمود محمد أحمد، وفاطمة حنفى علام، وعاطف سلامة حسن، من الموظفين بوزارة الأوقاف، والتي يلتزمون فيها الموافقة على إحالتهم إلى المعاش المبكر وفقاً لنص المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وصرف مستحقاتهم المالية والتأمينية، وبدراسة الجهاز لهذه الطلبات أثير التساؤل عن مدى جواز ترقية الموظف الشاغل لوظيفة بالمستوى الوظيفي الأول (أ) إلى المستوى الوظيفي مدير عام، ومنحه علاوة ترقية، وكذلك مدى جواز ترقية الموظف الشاغل لوظيفة تمثل المستوى الوظيفي الأعلى بالجدولين رقمي (٢)، و(٣) الملحقين بقانون الخدمة المدنية سالف الذكر، ومنحه علاوة ترقية، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٠٧/٣/٨٦

(٢)

ونفيه: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من أبريل عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها، وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدةتين واسعى الانتشار متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، بناء على تقارير تقويم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف. ويشترط للتعيين في هذه الوظائف التأكيد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأي بعدم توفرها إلى قرائن كافية، وأسباب جدية، واجتياز التدريب اللازم، ويحدد الجهاز مستوى البرامج التدريبية المطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغليها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها...", وأن المادة (٢٠) منه تنص على أن: "تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفي الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف...", وأن المادة (٢٩) منه تنص على أنه: "مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التي تسقبها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تتنمى إليها. وتكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الامتياز، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية...", وأن المادة (٣٠) من القانون ذاته تنص على أن: "تفضل عند الترقية بالاختيار ترقية الأعلى في مجموع درجات تقويم أداء السنين السابقتين مباشرة على الترقية، وعند التساوى يفضل الأعلى في مجموع درجات تقويم أداء السنة السابقة عليهما، فالحاصل على درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة الموارد البشرية، وعند التساوى يفضل الأعلى في التقدير العام لهذه الدرجة، فالأقدم في المستوى الوظيفي المرقى منه"، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار...". ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الأجر



٣٦٩٣

تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٠٧/٣/٨٦

(٢)

الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر، وأن المادة (٧٠) منه تنص على أن: "الموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للماضي المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي: ١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للماضي، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل. ولا يجوز تعين من يحال للماضي المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون". وأن المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "تعد إدارة الموارد البشرية بكل وحدة بياناً شهرياً عن الوظائف القيادية ووظائف الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر، على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ومستوياتها الوظيفية وشروط شغلها...", وأن المادة (٥٢) منها تنص على أن: "تعلن كل وحدة عن الوظائف القيادية ووظائف الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر...", وأن المادة (٥٣) منها تنص على أن: "تشكل في كل وحدة، بقرار من السلطة المختصة لجنة للوظائف القيادية والإشرافية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده، وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها، والإدارة، والموارد البشرية، وتقنيات المعلومات، والقانون... وتحتسب اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين، والنظر في تقويم أداء شاغلي هذه الوظائف عند التجديد. وعلى اللجنة أن تستعين بالجهات المعنية بحسب الأحوال للتأكد من توفر صفات النزاهة في المرشحين على أن يستند الرأي بعدم توفرها إلى قرائن كافية، وأسباب جديدة...", وأن المادة (٥٥) منها تنص على أن: "يشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإشرافية ما يأتي: ١- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف.

٢- أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة.

٣- أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق رضا المواطنين". وأن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية ذاتها تنص على أن:



٢٩٤



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٠٧/٣/٨٦

(٤)

"تم تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة على أساس أربعة معايير رئيسية هي:
١-القدرات العلمية:... ٢- التاريخ الوظيفي:... ٣- المقترن التطويري:... ٤- السمات الشخصية:...", وأن المادة (٥٧) منها تنص على أن: "تعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكيد من تتمتعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة. وترسل هذه القائمة، بعد اعتمادها من السلطة المختصة، إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعيين".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه حدد طرق شغل الوظائف في الوحدات المخاطبة بأحكامه عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة، وذلك بمراعاة استيفاء الشروط التي حددها القانون لشغلها، ونص على أن تكون ترقية الموظف حال استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تتنمى إليها، حيث تكون الترقية إلى الوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الامتياز، وتكون الترقية إلى الوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بذلك القانون، أما الترقية إلى باقي الوظائف الواردة بالجدول رقم (٢) الخاص بالوظائف الكتابية والفنية، والجدول رقم (٣) الخاص بالوظائف الحرفية والخدمات المعاونة الملحقين بذلك القانون، فتكون بالأكادémie، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بها. ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر، في حين أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لشغل الوظائف القيادية الواردة بالجدول رقم (١) الخاص بالوظائف التخصصية الملحق بقانون الخدمة المدنية آنف البيان بطريق التعيين، وهي وظائف: المستويات الوظيفية الممتازة، والعالية، ومدير عام، حددت معالمه الضوابط والمعايير الواردة في قانون الخدمة المدنية سالف الذكر، ولاتحthe التنفيذية، حيث ناط المشرع بلجنة الوظائف القيادية التي تشكل بقرار من السلطة المختصة الاختصاص بتقييم المتقدمين لشغل هذه الوظائف، والاختيار من بينهم وفقاً للقواعد والمعايير التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، توطة للعرض على السلطة المختصة بالتعيين لإجراء شئونها في هذا شأن.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه نظم بموجب المادة (٧٠) منه نظام المعاش المبكر، ووضع له شروطاً تمثلت في تجاوز الموظف سن الخمسين، وألا يكون قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، وأن تجاوز مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً، ولم يخول المشرع الجهة الإدارية سلطة تقييرية في قبول طلبه، إذ أوجب على الجهة الإدارية الاستجابة لطلبه





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٠٧/٣/٨٦

(٥)

نزولاً على رغبته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، ونظم المشرع الحقوق التأمينية المترتبة على تقديم طلب المعاش المبكر، متخدّاً من سن الموظف معياراً تحدّد على أساسه تلك الحقوق، إذ يرقى الموظف الذي مضى على شغل وظيفته أكثر من عام ولم يجاوز سن الخامسة والخمسين حكماً إلى الوظيفة التالية لوظيفته في اليوم السابق على تاريخ إحالته إلى المعاش، وتسوى حقوقه التأمينية طبقاً لمستحقاته المالية المقررة وفقاً للترقية الحكمية، وعلى أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي، مضافاً إلى تلك المدة خمس سنوات، وتسوى الحقوق التأمينية للموظف الذي جاوز سن الخامسة والخمسين على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة المتبقية لبلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل. وقد حظر المشرع تعيين من يحال إلى المعاش وفقاً لحكم تلك المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن كلاً من: فاطمة حنفي علام، وزينب عبد المعطي إبراهيم، تمت إحالتهما إلى المعاش المبكر اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٨ و ٢٠١٧/٣/١ بحسب الترتيب- إعمالاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكانت المعروضة حالتاها في تاريخ إحالتها إلى المعاش المبكر قد تجاوزتا سن الخامسة والخمسين، ومن ثم تسوى الحقوق التأمينية على أساس مدة اشتراكيهما في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل، ولا يجوز قانوناً ترقيتهمما بحسبان ترقية الموظف المحال للمعاش المبكر إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش تكون بالنسبة للمخاطبين بحكم الفقرة (١) من المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية آنف البيان الذين لم يتجاوزوا وقت إحالتهم للمعاش المبكر سن الخامسة والخمسين، الأمر غير الحال في الحالة المعروضة.

وفيما يخص حالة السيدة سلوى محمود محمد أحمد، والتي تمت إحالتها إلى المعاش المبكر اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٥، فإن الثابت من الأوراق أنها كانت تشغل وظيفة بالمستوى الوظيفي الأول (١) بمجموعة وظائف التمويل والمحاسبة، وكان المستوى الوظيفي الذي تشغله المعروضة حالتها يمثل أعلى المستويات الوظيفية الواردة بالجدول رقم (١) الخاص بالوظائف التخصصية الملحق بقانون الخدمة المدنية آنف البيان الجائز شغليها بطريق الترقية، ولا يعلو هذا المستوى الوظيفي سوى الوظائف القيادية بالمستويات الوظيفية: مدير عام، والعالي، والممتازة، والتي رسم المشرع طريقاً خاصاً لشغليها بطريق التعيين سواء من العاملين بالوحدة أو غيرهم بناء على ما تخلص إليه لجنة الوظائف القيادية من تقييم للمتقدمين لشغل هذه الوظائف في ضوء





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٠٧/٣/٨٦

(٦)

المعايير والضوابط الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، ولائحته التنفيذية، ومن ثم فلا يجوز قانوناً ترقية المعروضة حالتها إلى وظيفة مدير عام.

وفيما يخص حالة السيد/ عاطف سلامه حسن، والذي تمت إحالته على المعاش المبكر اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١، فإن الثابت من الأوراق أنه كان يشغل وظيفة بالمستوى الثاني (أ) حرفي بمجموعة الوظائف الحرفية، وكان المستوى الوظيفي الذي يشغله يمثل أعلى المستويات الوظيفية الواردة بالجدول رقم (٣) الخاص بالوظائف الحرفية الملحق بقانون الخدمة المدنية سالف الذكر، وأنه ليس ثمة مستويات وظيفية تعلو المستوى الوظيفي الذي كان يشغلة حتى يمكن ترقيته إليه، ومن ثم فلا مجال لترقية المعروضة حالته بحسبانه كان يشغل أعلى المستويات الوظيفية الواردة بالجدول رقم (٣) المشار إليه، وذلك على النحو السالف بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز ترقية المعروضة حالاتهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي: ٦٣٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول رئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠